سلطة الادارة الضبطية للحد من جريمة التســـــــــــول

م.د. سجى محمد الفاضلـــي

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية الحقوق جامعة النهرين.

م.د. سارة خلف التميمـــي

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية الحقوق جامعة النهرين.

The Authority of Control Administration to limit the Crime of Begging

Abstract

Begging is an old phenomenon which most communities suffer from throughout the ages. It is not restricted to one country but involves the majority of countries in the world, whether poor or rich, due to a variety of causes such as: the difference in the financial levels of individuals, the desire to graft and the laziness in getting jobs. Recently, this dangerous phenomenon has increased and threatened the public order in the State including safety, health, tranquility and values of people, in addition to infringement of the public taste in the country.

Considering it as one of the most harmful crimes to the public interest by the Iraqi legislator, the competent legal personnel and the relevant governmental institutions must confront this negative phenomenon, with all it is phases and forms.

الملخص :
التسول ظاهرة قديمة تعاني منها المجتمعات البشرية على مر العصور ولا تقتصر على بلد واحد، وانما تنتشر في اغلب البلدان في العالم سواء الغنية ام الفقيرة، بسبب أختلاف المستويات المادية للفرد والرغبة في الكسب غير المشروع ولاسباب متعددة اولها التكاسل عن العمل والرغبة في الكسب من دون جهد يبذل اضافة الى عدد اخر من الاسباب دفعت هذه الظاهرة الى التزايد يوما بعد اخر، الامر الذي يوجب على رجال القانون المختصين والمؤسسات الحكومية المعنية التصدي لهذه الظاهرة التي باتت تهدد النظام العام في الدولة بجميع عناصره من امن وصحة وسكينة واخلاق عامة هذا غير التعدي على الذوق العام في البلاد، وقد مرت هذه الظاهرة بمراحل واشكال متعددة، وعلى اختلاف مراحل واشكال ظاهرة التسول فهي تعتبر من ابرز المخاطر ألجسيمه في المجتمع، لذا اعتبرها المشرع من قبيل الجرائم الماسة والمضرة بالمصلحة العامة، ومنهم المشرع العراقي.
اذ ان للتسول ابعاد جرمية لما تخفيه هذه الظاهرة من تنمية الحس الجرمى وتوفير البيئة المناسبة له من علاقات مشبوهة ومخلة بالآداب العامة وتسيب أسرى وفقدان للروابط ألاجتماعيه وتنمية الجريمه والمساعدة على توفير مقومات نضوجها.
كما ان التسول يؤدي الى تعايش فئات مختلفة سواء من حيث الاعمار او البيئات، تستخدم تحصيل أموال عن طريق التسكع والاستجداء واستدراك عطف الناس وتقوم بتشغيل أطفال ونساء وفق برامج معدة لهذا الغرض وتستغلهم في تحقيق أهداف دنيئة متعددة، وبذلك فالتسول هو إحدى المشكلات الاجتماعية في العالم.
وتختلف نسبة المتسولين من بلد إلى آخر حسب عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية، اضافة الى الدور البارز الذي تلعبه الجهات المختصة في التصدي لهذه الجريمة التي تضر بالمصلحة العامة للبلاد، فالتسول من المظاهر السيئة واللاحضارية في أي مجتمع من المجتمعات، وهو لا يعني في كثير من الاحيان ان المتسول في حاجة إلى المال أو هو عاجز عن العمل بل هي في اغلب الاحوال ان لم تكن جميعها، هي نوع من الخداع والدجل والتضليل والكسب غير المشروع، كما ان ضعف نفوس بعض المتسولين قد دفعهم إلى هذا العمل المشين، لان الشخص المحتاج الحقيقي لايجعل من التسول مهنة يزاولها، بل ان الطلب من الناس هو اخر كسب المؤمن وهذا ماأكدته جميع الاديان السماوية.
مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في عدم الاهتمام بأجراء الدراسات القانونية في موضوع التسول، حتى بات البعض يجهل ان التسول يشكل جريمة يعاقب عليها القانون والمعتدى عليه فيها هو جميع الافراد في الدولة والنظام العام بصورة عامة الامر الذي يبين خطورة هذه الجريمة، اضافة الى بيان دور رجال القانون في التصدي لهذه الجريمة والحماية منها، تلك الحماية التي اصبحت من المسائل الواجبة على الدولة، خاصة بعد ازدياد المتسولين من حولنا، لذا اصبح من الضروري ان يساهم القانون ولاسيما القانون الاداري والجنائي في الحد من جريمة التسول وضرورة تفعيل الحماية القانونية الواردة

لتحقيق الغرض من تشريعها، كما يجب على الجهات المختصة والتي يمنحها القانون الامتيازات والسلطات القانونية اللازمة لتحقيق الحماية من هذه الجريمة ان تقوم بالواجب الملقى على عاتقها، بحيث تكون مسؤولة قانوناً في حال تقصيرها او فشلها في توفير مثل هذه الحماية.

نطاق البحث: ويتمثل نطاق البحث في التعريف بجريمة التسول كخطر يهدد النظام العام بأعتبارها نوعاً من انواع الجرائم الاجتماعية المضرة بالمصلحة العامة، وتمييز التسول عن الباعة المتجولين، ودراسة الحماية القانونية التي وفرها المشرع سواء في العراق او في عدد من التشريعات المقارنة لجريمة التسول والنظر في مدى فاعلية هذه التشريعات، وبيان اساليب الادارة في حماية الافراد من هذه الجريمة، من خلال جملة من الاجراءات التي يشكل البعض منها اساليب وقائية ضبطية تمنع وقوع هذه الجريمة والاخلال بالنظام العام في البلاد، والاخرى اجراءات علاجية وعقابية لمنع استفحال الخطر في حال وقوعه.

فروض البحث:

١- ان لجريمة التسول مفاهيم لابد من تأصيلها لدى الافراد كافة.

٢- ان لجريمة التسول تأثيرات بالغة على المجتمع كأحد أشكال التخلف الاجتماعي كما ان له ابعاد جرمية لما تخفيه هذه الظاهرة من تنمية الحس الجرمي وبناء العلاقات المشبوهة المخلة بالآداب العامة مع استمرار خرق النسيج الاجتماعي وانتشار الفساد بانواعه المختلفة.

٣- ان الدولة بأجهزتها المختصة، مسؤولة عن حماية الفرد والمجتمع من هذه الجريمة حماية للمصلحة العامة في البلاد.

٤- تنمية الوعي الاجتماعي لدى الافراد بضرورة التكاتف مع الاجهزة المختصة في مواجهة هذه الجريمة، وتوعيتهم بأن مساعدة المحتاج لاتتم بهذا الطريق وانما بالشكل الصحيح وبما يحفظ كرامة المحتاج، ويراعي الذوق العام وهيبة البلد.

اهداف البحث: يهدف البحث الى تحقيق عدد من الاهداف والنتائج هي:

١- التعريف بجريمة التسول كخطر يهدد النظام العام، وتحديد اركانها وتمييز التسول عن الباعة المتجولين.

٢- دراسة جريمة التسول في التشريع العراقي وبيان الحماية التي وفرها القانون لمثل هذا النوع من الجرائم، لتحديد مواضع القصور والنقص لتلافيها، سواء في القواعد القانونية او في التطبيق الفعلي والواقعي لتلك القواعد، اضافة الى دراسة جريمة التسول في عدد من التشريعات المقارنة.

٣- بيان اساليب الادارة في حماية الافراد من هذه الجريمة، من خلال جملة من الاجراءات التي يشكل البعض منها اساليب وقائية ضبطية تمنع وقوع هذه الجريمة والاخلال بالنظام العام في البلاد، والاخرى اجراءات علاجية وعقابية لمنع استفحال الخطر في حال وقوعه.

٤- ان هذا البحث هو محاولة لتأكيد حق الانسان في الامن، وحقه في العيش في بيئة سليمة وهادئة وخالية من مظاهر الاقلاق فالتسول يؤثر على السكينة العامة والامن العام في الدولة لابل على النظام العام بصورة شاملة بأعتبارها مهد الجريمة وباب لارتكابها بمختلف انواعها، كما ان انتشار هذه الظاهرة في الاماكن العامة من طرقات او شوارع او حدائق عامة تسلب سكينة وطمأنينة تلك الاماكن كما وتسلب جمالية المدينة، وتمس الذوق العام.

خطة البحث: تشتمل خطة الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الاتي: سندرس في المبحث الاول التعريف بجريمة التسول كخطر يهدد النظام العام من خلال التعريف بوظيفة الضبط الاداري، وتعريف جريمة التسول، ودراسة اركانها، ومن ثم تمييزها عن الباعة المتجولين. اما المبحث الثاني فنخصصه للبحث في جريمة التسول في التشريعات الداخلية واساليب مكافحتها، حيث ندرس جريمة التسول في التشريع العراقي اولا ثم ندرس جريمة التسول في عدد من التشريعات المقارنة، ثم نبين الوسائل الضبطية للحد من التسول، ونختم الرسالة بما سنتوصل اليه من استنتاجات، وتوصيات بهذا الشأن ... والله ولي التوفيق.

المبحث الاول : التعريف بجريمة التســـــــول كخطر يهدد النظام العام

يتطلب البحث في موضوع التعريف بجريمة التسول كخطر يهدد النظام العام، التطرق للتعريف بوظيفة الضبط الاداري اولاً، ومن ثم تعريف جريمة التسول، وبيان اركانها وتمييزها عن الباعة المتجولين.

المطلب الاول: التعريف بوظيفة الضبط الاداري

تُعد وظيفة الضبط الإداري من الوظائف الأساسية للدولة، إذ تتمتع هذه الوظيفة بقدر عالٍ من الخطورة والأهمية في آن واحد، فمنذ أن تنشأ الدولة بتكامل أركانها من شعب وإقليم وسلطة حاكمة، تنشأ معها الحاجة إلى وظيفة الضبط الإداري من أجل تنظيم نشاطات الأفراد ووضع القيود الضرورية على تلك النشاطات لمنع أي خرق أو تعدٍ على النظام العام في المجتمع بمختلف عناصره، اذ يقصد بالضبط الإداري- بصورة عامة- النشاط الذي تباشره الهيئات الإدارية وما يتمخض عن هذا النشاط من قرارات وإجراءات تتخذها تلك الهيئات، تمسُ بها حقوق الأفراد وحرياتهم ونشاطهم الخاص، بهدف المحافظة على النظام العام في مجتمع معين[١]، كما يعرفه الفقيه جورج فيدل (George Vedel): "بأنه مجموعة أوجه النشاط التي تهدف إلى إصدار قواعد عامة بغية المحافظة على النظام العام"[٢]، كما يعرفه الفقيه دي لوبادير(Andre' De laubadere) بأنه " مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حمايةً للنظام العام "[٣]، في حين يعرف الفقيه بينوا (Benoit) الضبط الاداري، بأنه" مجموعة من الاختصاصات الممنوحة للإدارة للتدخل في النشاطات والعلاقات الخاصة، بغية تحقيق المصلحة العامة، بغض النظر عن هدف الإدارة في هذا التدخل "[٤]، والذي يلاحظ على هذا التعريف انه يمنح الادارة أختصاصات واسعة بغية تحقيق المصلحة العامة ودون تخصيص للاهداف، ومن الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا الضبط الاداري ايضاً الفقيه شارل ديباش

(Charles Debbasch) حيث يعرفه بأنه " نوع من انواع التدخل في النشاطات الخاصة بهدف المحافظة على النظام العام"[٥].

أما الفقهاء العرب، فيعرف الدكتور طعيمة الجرف، الضبط الاداري بأنه" وظيفة من أهم وظائف الادارة التي تتمثل أصلاً بالمحافظة على النظام العام، عن طريق إصدار القرارات التنظيمية والفردية واستخدام القوة المادية مع مايتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية والتي تستلزمها الحياة الاجتماعية "[٦]. في حين يعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الضبط الإداري، بأنه " حق الادارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام "[٧]. غير أن هذا التعريف منتقد وذلك يعود الى أن الإدارة لاتزاول حقوقاً بل هي تمارس أو تزاول اختصاصات وفقا لأحكام الدستور أو القانون. كما يُعرف الضبط الإداري بأنه " حق الادارة في أن تفرض على حريات الأفراد بعضاً من القيود بقصد رقابة النظام العام في المجتمع "[٨].

هذا قليل من كثير من التعريفات التي قيلت في معنى الضبط الإداري، والذي يلاحظ على هذه التعريفات أنها تكاد تتفق على معنى واحد للضبط الإداري وهو كونه وظيفة من وظائف الإدارة العامة الضرورية والمهمة، فهو اختصاص الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام[٩]، وإن ترتب على وظيفة الضبط الإداري مساسٌ بحقوق وحريات الأفراد، بأستعمال وسائل القسر في ظل القانون، بما ان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة من خلال صيانة النظام العام في البلاد من الانتهاكات والأخطار أو وقفها ومنع استمرارها في حال حدوثها وإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية والمستقرة، اي منع الفوضى والمضايقات كافة[١٠]. واحدى هذه الانتهاكات والتجاوزات تندرج جريمة التسول كتعدي واضح على النظام العام بجميع عناصره.

ويقسم الضبط الإداري على نوعين: **الضبط الاداري العام** ويقصد به "تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً، إذ تتحسب الدولة وجهازها التنفيذي إلى الأخطاء التي قد ترتكب من قبل المواطنين وتؤدي إلى الإخلال بالنظام العام في المجتمع، فتجتهد من أجل الحيلولة دون وقوعها"[١١]، في حين يقصد **بالضبط الإداري الخاص** هو صيانة النظام العام من زاوية معينة، أو في أماكن معينة أو بصدد أوجه نشاط معين من أنواع النشاط الفردي، او هو تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح اختصاصات معينة إلى جهات مختصة بالضبط، ومن أمثلتها تنظيم المرور، وكذلك القوانين الخاصة بالاماكن المقلقة للراحة.

ماتقدم نجد ان الهدف الاساس للضبط الاداري هو تحقيق وحفظ **(النظام العـــــام)** في البلاد، والذي يعرفه الفقيه (جودوليوري لامردانير) بأنه " **مجموعة من الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لاغنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يتناسب مع علاقاتهم الاقتصادية** "[١٢] في حين يذهب الفقيه (هوريو) إلى تعريف النظام العام بأنه " **حالة واقعية معارضة لحالة الفوضى**"[١٣]، فلا يمكن ان يتحقق النظام العام في الدولة دون منع الفوضى والاخلالات والاضطربات ومنها مظاهر

المتسولين في الشوارع ومايسببوه من تكدير ومساس بالنظام العام. وللنظام العام عناصر اتفق فقهاء القانون الاداري على انها تشكل العناصر الرئيسية للنظام العام التي يجب على الدولة حمايتها والتصدي لاي اعتداء يمكن ان يمسها ومن هذه الاعتداءات جريمة التسول. وهذا ماسنوضحه بأختصار في الافرع الاتية:

عناصر النظام العـــــــام:

الفرع الأول:الأمن العـــــــام

يقصد بالمحافظة على الأمن العام هو تأمين الأرواح والأموال وحمايتها من الأعتداء عليها، وتجنب صور المخاطر والكوارث كافة التي تهدد كيان الجماعة، سواء أكانت هذه المخاطر أو الكوارث من فعل الطبيعة مثل الكوارث الطبيعية (زلازل، وفيضانات، وعواصف، وحرائق) أم من فعل الإنسان، وسواء أكان هذا الإنسان عاقلاً (مدركاً لأفعاله) نحو جرائم القتل أو هتك العرض أو الاعتداء أو الاغتصاب أو السرقة، أو الحوادث التي تقع من قبل المجانين أو المعتوهين أو المخمورين او المتسولين. كما يقصد بالأمن العام العمل على إشاعة الطمأنينة واستتباب النظام في المدن والقرى لتحقيق اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها في الطرق والأماكن العامة[١٤]. ونجد ان التعريفات التي وضعت للامن العام قد ذكرت صراحةً جريمة التسول كاحدى الاعتداءات التي يتعرض لها المواطن في الاماكن العامة هذا غير خطرها الكامن كونها مهد للجريمة بمختلف انواعها.

الفرع الثاني: الصحة العامـــــــة

إن حماية الصحة العامة في الوقت الحاضر تُعد من أخص واجبات الدولة، فهي مسؤولة عن منع انتشار الأمراض والوقاية منها، وإن حماية صحة المواطنين من أخطار الأمراض والأوبئة، يكون بأتخاذ الاجراءات اللازمة كافة للوقاية من تلك الأمراض والأوبئة والحيلولة دون انتشارها، وتوفير الوسائل العلاجية للمواطنين في حالة ظهور أية أخطار صحية في البلاد. ولم تعد الفكرة تقتصر على حماية الصحة في الأماكن العامة فحسب، وإنما امتدت لتشمل توفير الشروط الصحية في المنشأت الصناعية والتجارية والمساكن الخاصة في حدود معينة[١٥]. ومما لاشك فيه ان هؤلاء الاعداد من المتسولين والبيئات التي يعيشون فيها او التي ينشؤنها في الشوارع والطرق العامة لغرض التسول وتحصيل الاموال بالخداع والتضليل، تشكل مرتع لمختلف الامراض والاوبئة هذا غير منظرها الذي يشوه البيئة المحيطة بهم والذي يدعو الى الاكتئاب والاحباط والاقلاق. فالاتجار بالمخدرات او بالنساء واكراههن على البغاء او الدعارة والاتجار بالاطفال وغيرها من جرائم اصبحت تهدد مضجع الامن في البلاد ، سيؤدي هذا بالتاكيد الى انتشار العديد من الامراض والاوبئة الخطرة.

الفرع الثالث: السكينة العـــــــامة

تعرف السكينة العامة في فقه القانون العام بتعريفات عدة، منها:

" هي المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة[١٦] لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والازعاج والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات

راحتهم، بعبارة أخرى كي لايتعرض الأفراد لمضايقات الآخرين مثل المضايقات الناجمة عن المتسولين أو أصوات الباعة المتجولين ومكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات وغيرها "[١٧]. ويتضمن حفظ السكينة العامة من خلال القضاء على الاضطرابات والمشاحنات التي تخل بالهدوء والسكينة العامة "[١٨]. وتعرف كذلك " بأنها تجنب جميع مظاهر وصور الإزعاج التي تتجاوز حدود المخاطر والمساوئ الاعتيادية للحياة المشتركة "[١٩]. وعليه فأن المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة ومنع الضوضاء والضجيج والازعاجات الأخرى كافة، ومنها مضايقات المتسولين أو المشاحنات والاضطرابات التي تحدث بسببهم والتي تخل بالهدوء العام وتسلب راحة وهدوء المواطن وسكينته، تعد من ضمن المسائل التي تخل بالسكينة العامة وبالتالي بالنظام العام في البلاد.

الفرع الرابع: ألاخلاق والآداب العامـــــة

يراد بالأخلاق والآداب العامة، "مجموع القواعد الاجرائية التي وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها في دولة ما وفي زمن ما حتى إن لم يأمرهم المشرع بها فهي تنبثق من العادات والتقاليد السائدة والموروثة أو المعتقدات والاعراف السارية، وتحدد بمعيار موضوعي إزاء المجتمع وليس بالنسبة للفرد ويختلف هذا المعيار من زمن لآخر ومن مكان لآخر"[٢٠]. كما تعرف الأخلاق والآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام بأنها " القاعدة الخلقية التي تبلغ من الأهمية درجة تجعلها تؤثر في كيان الجماعة أو مصلحة أساسية من مصالحها مما يستوجب حمايتها من قبل الإدارة العامة "[٢١]. ومما لاشك فيه ان التسول يخلق بيئة خصبة للعلاقات المشبوهة والمخلة بالآداب العامة من تسيب أسرى وفقدان للروابط ألاجتماعيه وتنمية الجريمه والمساعدة على توفير مقومات نضوجها، اضافة الى مختلف المظاهر والجرائم المضادة للاخلاق العامة في البلاد من احتيال وسرقة واغتصاب وغيرها من الجرائم.

المطلب الثاني: تعريف جريمة التســـــــول

حيث سنعرف التســـــــــــول في اللغة ابتداءً، ثم نذكر التعريف الاصطلاحي للتسول.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للتســـــــول

التسول في اللغة: مشتقة من السؤال والمعنى المتعارف عليها هو الشحاذة والطلب من الناس سواء متاع أو مال أو غيرها وذلك دون وجه حق. وهناك من يرى أن التسول قد بني على ثلاث ركائز هي: (الكذب، المكر، الإستعطاف) وكل متسول يعتمد على هذه الركائز[٢٢].

والتّسوّل مأخوذة من مادّة (سأل)، والسّؤال ما يسأله الإنسان. وقرىء أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسى (طه/ ٣٦) بالهمز، وبغير الهمز. وسألته الشّيء، وسألته عن الشّيء سؤالا ومسألة.

السّؤل: الحاجة الّتي تحرص النّفس عليها، والتّسويل تزيين النّفس لما تحرص عليه، وتصوير القبيح منه بصورة الحسن، قال تعالى: (بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) (يوسف: ١٨)، وقال أيضا: السّؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدّي إلى المعرفة واستدعاء

مال، أو ما يؤدّي إلى المال، فاستدعاء المعرفة، جوابه على اللّسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللّسان خليفة لها إمّا بوعد أو بردّ. وأصل السّؤال مهموز، غير أنّ العرب استثقلوا ضغطة الهمزة فيه فخفّفوا الهمزة، وسؤلة كهمزة: الكثير السّؤال من النّاس، بالهمز وبغير الهمز. والسّول والسّولة بالضّمّ، المسألة، وتسول : (س و ل)، سأل مستعطياً[٢٣].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتســـــــول

يُعرف التّسوّل: بأنه طلب الصّدقة من الأفراد في الطّرق العامّة، والمتسوّل: الشّخص الّذي يتعيّش من التّسوّل ويجعل منه حرفة له ومصدرا وحيدا او اساسي للرّزق[٢٤].

كما يعرف التسول "بأنه ظاهرة مهينة تنجم عن اختلال الموازين الاجتماعية والإقتصادية وغياب قيم التكامل والتعاضد وتفكك الروابط الأسرية، وتتفاقم ظاهرة التسول بفعل تعقيدات ظروف النشأة والتربية وتدني مستوى السلامة العقلية والنفسية والكفاءة المالية والبدنية لمن يمارسونها[٢٥].

كما يراد بالمتسول هو كل شخص تعود على التسول في اي مكان كان رغم قدرته على وسائل التعيش او كان بوسعه الحصول عليها بالعمل او بأية وسيلة مشروعة[٢٦].

ومن التعاريف التي قيلت في التسول بأنه طلب المال او الطعام او المبيت من عموم الناس باستجداء عطفهم او كرمهم اما بعاهات او بسوء حال المتسول او بالاطفال، وبغض النظر عن صدق المتسولين او كذبهم، فهي مشكلة نعاني منها كل يوم من خلال تواجد المتسولين على جنبات الشوراع والطرقات والاماكن العامة المختلفة[٢٧].

ويعتبر التّسوّل في اغلب الدول جريمة يعاقب عليها ومنها العراق، خاصّة إذا كان المتسوّل صحيح البدن، كما يكون التّسوّل محظورا، حيث توجد مؤسّسات خيريّة، أو إذا هدّد المتسوّل أمن المجتمع، أو دخل في مسكن دون استئذان.

من التعريفات السابقة يمكن لنا ان نعرف التسول بأنه هو الطلب اي كانت مادة هذا الطلب سواء مال او طعام او كسوة او اي شئ اخر، والمتسول هو من كانت له موارد أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل فاستجدى في أي مكان كان إما صراحة أو بشكل يفهم على انه تسول مثل ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع اى شئ. اوهو كل من تسول في محل عام او مفتوح، بطريقة مفتعلة او مزرية بأختلاق مرض او عاهة او بأستعمال الشعوذة او الاستجداء وطلب الصدقة والاحسان من الناس ولو كان مستتراً في بيع سلعة تافهة او استئجار ذوي الحاجات الخاصة للاستجداء بهم لقاء عمولة او بعد خطفهم وافتعال العاهات بهم في سبيل الاستجداء والتسول.

فالمتسول يلجأ الى وسائل متنوعة لتحقيق غايته سواء كان صادقاً او كاذباً فقد يتظاهر بالمرض او ان يظهر للناس اماكن اصابته بمرض او عاهة او ان يحمل ورقة شراء الادوية التي عجز عن توفير ثمنها او حمل ورقة تحكي الوضع الاجتماعي الضعيف او يلجأ بعض المتسولين الى عرض خدماتهم التي لاحاجة لها في الغالب مثل مسح زجاج السيارة اثناء التوقف على الاشارات المرورية او بيع بعض المأكولات او المواد البسيطة او قراءة القرأن او الادعية وما شابه ذلك.

وللتسول اسباب متعددة اهمها الفقر والبطالة والتكاسل عن العمل فالتسول بالنسبة للعديد من المتسولين مهنة يومية تدر دخل معقول دون ان يبذل جهد في مقابل هذا العمل سوى التخلي عن ماء وجهه. كما ان من اهم اسباب التسول هو ضعف الرادع الديني والاخلاقي لدى المتسول. فالاسلام يعتبر الفرد الذي يلجأ الى التسول مع القدرة على العمل والحصول على الرزق فان ماله (سحت) اي مأخوذ غصب.

ويقول النبي محمد (صلى اللّه عليه واله وسلم) عن الذي يتسول ومعه مايكفيه من المال: " انه من سأل وعنده مايغنيه فأنما يستكثر من نار جهنم ، قالوا: يارسول اللّه، وما يغنيه ؟ قال (صلى اللّه عليه واله وسلم): ما يغديه او يعشيه "[٢٨]. وهذا طبعا مع عدم القدرة على العمل فالاستجداء وطلب العون هو اخر كسب المؤمن. قال تعالى في كتابه الكريم مادحا عباده المؤمنين " يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافا " (البقرة : ٢٧٣)، كما قال تعالى " ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (الاسراء : ٧٠).

المطلب الثالث :اركان جريمة التســـــــول

وتتكون جريمة التسول من الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية تباعاً.

الفرع الاول: الركن المـــــــــادي

يتكون الركن المادي في جريمة التسول كبقية اركان الجرائم من الفعل او السلوك الذي يأتيه الجاني. والفعل في جريمة التسول يتمثل بالسلوك الايجابي الذي يرتكبه او يقوم به الجاني فلا يتصور وقوع جريمة التسول من خلال السلوك السلبي للجاني والمتمثل بالامتناع.

وبذلك فأن الفعل في جريمة التسول يتمثل بالاستجداء او الطلب في الاماكن العامة كالطريق العام او في المحلات العامة او الدخول من دون استئذان منزل او محل ملحق به لغرض الاستجداء والتسول.

وقد يقترن الفعل في جريمة التسول بأن يتصنع او يتظاهر الجاني الاصابة بالجروح او العاهات او من خلال استعمال الوسائل المختلفة في الخداع او ان يكشف عن عاهة او جرح مصاب به في التسول والاستجداء لكسب عطف الافراد واحسانهم وكرمهم.

اما النتيجة والتي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية هو في جريمة التسول حماية المصلحة العامة والنظام العام في البلاد، مما يعني ان للنتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والاخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً يحميه القانون[٢٩].

وبما ان جريمة التسول هي من جرائم الخطر لا الضرر لذا لايشترط فيها النتيجة لانه لايتصور وقوع الشروع في جريمة التسول.

فالمظهر او الجانب المادي في جريمة التسول يتبين من خلال الحصول على الطلب او السؤال من مال او طعام او كسوة وغيرها، اما الجانب القانوني فيتمثل في العدوان على النظام

العام والامن والطأنينة والسكينة والاخلاق العامة وكذلك العدوان على جمال البيئة وهدوئها وصفائها، اي المساس بالذوق العام.

الفرع الثاني: الركن المعنـــــــوي

ويجب في هذا الركن ان يتوفر لدى مرتكب الجريمة العلم والارادة (حرية الاختيار والادراك) ، حيث يعرف القصد الجنائي بأنه " انصراف ارادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها "[٣٠]. او هو العلم بعناصر الجريمة وان تتجه الارادة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها "[٣١]. ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التسول بأن تتجه ارادة الجاني او المتسول نحو العمل المادي المكون للجريمة وهو الطلب او الاستجداء وأن تتجه ارادته نحو تحقق النتيجة الجرمية التي حصلت من هذا العمل المادي والمتمثلة بالحصول على الطلب من مال او كسوة او طعام وغيرها.

الفرع الثالث: الركن الشـــــــــرعي

الركن الشرعي للجريمة، هو الصفة غير المشروعة للسلوك، فهو الوصف او التكييف الذي يضفيه القانون على السلوك، فوجود نص او قاعدة قانونية تجرم ذلك السلوك هو مايحقق الركن الشرعي للجريمة[٣٢].

ولقد نصت العديد من التشريعات في مختلف الدول على جريمة التسول وعاقبت مرتكبها او المحرض على ارتكابها ومنها القانون العراقي الا ان الذي يلاحظ على هذه النصوص القانونية انها عدت جريمة التسول من قبيل الجنح وفرضت عقوبات خفيفة على مرتكبيها في الوقت الذي يعتبر فيه التسول مهد الجريمة ومصدرها فالمخاطر الجسيمة والابعاد الجرمية التي يخلفها التسول تؤدي الى خرق المنظومة الاجتماعية والاخلال بالتوازن الاقتصادي وتنمية الحس الاجرامي وبناء العلاقات المشبوهة المخلة بالاداب العامة مع استمرار خرق النسيج الاجتماعي وانتشار الرذيلة والفساد[٣٣].

حيث تؤكد العديد من الدراسات الاجتماعية التي اجريت لظاهرة التسول ان هذه الظاهرة لاتقف ورائها مصالح فردية فحسب، وانما قد تكون هناك جهات تنظيم تقف وراء هذه الفئة المتسولة يصعب التعرف عليها في اغلب الاحيان وهنا يبرز دور رجل القانون ولاسيما رجال الضبط الاداري في حماية البيئة والنظام العام من هذه المظاهر الخطرة في المجتمع حيث وكما هو معلوم ان للضبط الاداري الدور الوقائي في حماية البيئة من خلال سيادة النظام والسلام وذلك بالاستخدام الوقائي للقانون، لان توفير النظام العام يعني محابة الفوضى بكل مظاهرها ومنها التسول[٣٤].

فوظيفة الضبط الاداري هي الحيلولة دون وقوع مايخل بالنظام العام في المجتمع عن طريق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة والكفيلة بتحقيق هذه الوظيفة ، وقد تستمر مهمته حتى بعد وقوع الاضطراب وذلك لوقفه ومنع استفحاله، اي بعبارة اخرى منع وقوع الاخلال او العمل على وقفه قبل تفاقمه[٣٥].

فالتسول ابعاد كثيرة منها ماهو جغرافي واجتماعي وأمني والخطورة تكمن في تظافر هذه الابعاد بعضها مع البعض الاخر، حيث يلاحظ ان هناك ظواهر وقرائن متعددة ارتبطت بالتسول غير استجداء المال او بالاضافة له، كالاتجار بالمخدرات او بالنساء

واكراههن على البغاء او الدعارة والاتجار بالاطفال وجرائم الخطف وغيرها من جرائم اصبحت تهدد مضجع الامن في البلاد ، وسيؤدي هذا الى انتشار العديد من الامراض الخطرة ومنها مرض (الايدز)[٣٦].

المطلب الرابع : تمييز التســـول عن الباعة المتجوليـــــن

يمكن تمييز التسول عن الباعة المتجولين من خلال بيان المقصود من البائع المتجول.

حيث يقصد بالبائع المتجول: كل شخص متنقل يبيع او يحوز سلعاً او بضائع يعرضها للبيع او يتعاطى حرفة او صناعة في اي شارع او في اي مكان خلاف الدكاكين[٣٧]. فالبائع المتجول: هي صفة تطلق على الاشخاص الذين يقومون بعرض بضائعهم في الطرقات.

و ينتشر الباعة المتجولون في العديد من الدول وبسبب تاثيرهم على جمالية المدن إضافة إلى صعوبة فرض الضوابط الصحية عليهم توجد قوانين تمنع هذا الضاهرة في معظم الدول.

اما أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين فهي تعود الى اضطرار بعض العاطلين عن العمل إلى اتخاذ هذه الوظيفه حيث انها لا تحتاج إلى اموال كثيره لمزاولتها فلا يحتاج صاحبها الى استئجار محل أو دفع ضرائب أو مصاريف أخرى حيث ان أغلب البائعين المتجولين غير راضين عن هذه المهنه ولكن الظروف الماديه تضطرهم لمزاولتها[٣٨].

والذي يلاحظ هنا ان البائع المتجول يتشابه الى حد ما مع المتسول مع الفارق، حيث ان كلاهما يجوبان الاماكن العامة من طرقات او شوارع او حدائق عامة كما ان اسباب الظاهرتين قد تكون واحدة ومنها البطالة والفقر والجهل والتخلف، الا ان الذي يميز المتسول عن البائع المتجول ان الاول يطلب او يستجدي مواد من الاخرين وان كان في بعض الاحيان يقدم مقابل لهذا الطلب الا انه غير ذي قيمة اما البائع المتجول فهو وان يعرض بضاعته في الاماكن العامة او الطرقات فأن البضاعة تكون ذات قيمة وتعود بالنفع للمشتري فهذا الاخير تاجر بالمعنى البسيط لهذه الكلمة.

كما ان البائع المتجول في الغالب يضطر الى هذا العمل بالنظر لظروفه المادية الصعبة اما المتسول فهو في الغالب يمارس التسول اتكالاً على مساعدة الناس وعطفهم دون ان يكلف نفسه مشقة الربح او العمل الحلال. فالبائع المتجول هو شخص حفظ ماء وجهه اما المتسول فقد اهدره. ولذلك نجد ان وضع تنظيم خاص بهولاء الفئة من الافراد ممن دفعتهم الحاجة الى ذلك والزامهم بمجموعة من القوانين والانظمة لتنظيم عملهم واستغلال ذلك بالشكل الايجابي لمصلحة البائع المتجول نفسه والمواطنين الاخرين ولمصلحة البلد ككل من خلال مثلا تهيئة اماكن خاصة بهم والزامهم بعمل اكشاك بسيطة ولكن بتنظيم وواجهات معينة وبالوان موحدة تتناسب والذوق العام، تجمل بها المدينة ونلبي بها حاجة المواطنين من سلع وخدمات بأسعار مناسبة وغيرها من اجراءات تصب في مصلحة الدولة والمواطن معاً، واهم تلك المصالح التي نحققها هنا هو القضاء على البطالة والتسول من خلال توفير فرص عمل لهؤلاء الباعة المتجولين وبشكل حضاري ونراعي في ذات الوقت الذوق العام ونبعد عن البلاد مشاكل البطالة وآثارها السيئة على النظام العام في الدولة.

المبحث الثاني : جريمة التسول في التشريعـــــات الداخلية

ان معظم دول العالم تمنع التسول وتكافحه بطرق مختلفة فأن التسول يدفع الى الجريمة وبكل اشكالها فهو بداية الطريق نحو الانحراف، ولذا حرمت العديد من القوانين الداخلية جريمة التسول بأعتبارها من الجرائم المهمة والخطيرة والماسة بالمظهر الحضاري للدولة وبالمصلحة العامة، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي والمصري والاردني والمغربي والسوري.

المطلب الاول : جريمة التســول في التشريع العراقـــــي

انطلاقا من المبدأ الدستوري الذي يضعه لنا دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) في المادة (٣٣/اولاً) منه والتي تنص على أنه " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ".

ومما لاشك فيه ان ظاهرة التسول التي انتشرت بشكل كبير في السنوات الاخيرة من الظواهر الخطيرة والمهمة والتي تمس حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وهادئة ونظيفة من الاقلاق فالتسول يؤثر على السكينة العامة والامن العام في الدولة لابل على النظام العام بصورة شاملة بأعتبارها مهد الجريمة وبابها الاول كما ان انتشار هذه الظاهرة في الاماكن العامة من طرقات او شوارع او حدائق عامة تسلب سكينة وطمأنينة تلك الاماكن كما وتسلب جمالية المدينة والمكان الذي يرتاده المتسولون.

لكل هذا نجد ان المشرع كان حريصاً على حظر التسول وتجريمه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث تناول المشرع العراقي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الكتاب الثاني منه وأفرد لها تسعة ابواب[٣٩]، تناول في الباب الثامن الجرائم الاجتماعية ومنها جريمة التسول.

أذ انتظمت المادة (٣٩٠/ اولاً) منه على النحو الاتي:

" يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا به لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الخ في الاستجداء".

وعند التمعن في مضمون المادة نجد ان المشرع قد ميز بين ما اذا كان للمتسول موردا ماليا يتعيش منه من عدمه، وهذا يعني ان المشرع قد اعفى عن المتسول الذي ليس له دخل يتعيش منه وكان غير قادر على العمل اما الشخص القادر على العمل فلا يسمح له بالتسول وان لم يكن له مورد مالي يتعيش منه ، وبذلك يكون قد حصر العقوبة بالمتسول الذي له مورد مالي يمكنه ان يتعيش منه دون الحاجة الى الاستجداء او المتسول الذي ليس له مورد مالي ولكنه قادر على العمل ، وقد خصت هذه المادة المتسول الذي اتم الثامنة عشر من عمره اما بالنسبة للمتسول الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فقد نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على انه:

(اذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب مخالفة).

وهذا يعني ان جريمة التسول كالجرائم الاخرى اذا كان المتهم لم يتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ ارتكاب الجريمة يحال الى محكمة الاحداث ليعامل معاملة الحدث.

وقد تعامل المشرع مع المتسول في المادة (٣٩١) بدوافع اكثر انسانية عندما اجاز للمحكمة بدلا من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٩٠) والمشار اليها في اعلاه، ان تقوم المحكمة بايداع المتسول دار للتشغيل او للعجزة حسب الاحوال حيث جاء فيها:

(يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة ان تأمر بايداعه مدة لاتزيد على سنة دارا للتشغيل ان كان قادرا على العمل او بأيداعه ملجأ او دارا للعجزة او مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل ولا مال لديه يقتات منه. متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكنا). وحسنا فعل المشرع في ذلك.

كذلك نصت المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات على انه:

"يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة .... او بأحدى هاتيين العقوبتين كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول . وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر والغرامة .... او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولياً او وصيا او مكلفاً برعاية او ملاحظة ذلك الشخص ".

وبذلك فأن المشرع العراقي يعتبر التحريض على التسول جريمة يعاقب عليها القانون اذا كان المتسول غير بالغ ولم يتم الثامنة عشر من العمر، كما ويعتبر التحريض على التسول من قبل الولي او الوصي او الشخص المكلف برعاية وحماية المتسول غير البالغ ظرف مشدد في جريمة التحريض على التسول ويعاقبه بعقوبة اشد.

فالتسول ساعد على ظهور سلوك جديد وهو استغلال الاطفال في سن مبكرة وهذا مما يساعد على قتل طموح الطفل ورغبته في النجاح، فهو يشكل بالتأكيد ظاهرة اجتماعية خطيرة ومخالفة للقانون وخطوة اولى نحو جنوح الاحداث وارتكاب الجرائم.

نستدل من ذلك ان التسول فعل يشكل جريمة بنظر القانون، الا ان ارتباط هذه الجريمة بدوافع انسانية قد يكون مصدرها الحاجة والعوز كان لابد ان تكون العقوبة الخاصة بها وقائية واصلاحية اكثر مما هي رادعه بالنسبة للانسان المضطر للتسول ورادعه بالنسبة للشخص الذي اتخذ التسول مهنة وتصنع في خداع المحسنين، وبذلك يكون الردع عاملا مهما في محاربة هذه الجريمة في بلدنا، لاسيما وان العراق بلد غني يملك ثروات طبيعية هائلة لاتليق به هذه الظاهرة غير الحضارية وعلى العكس من ذلك يجب الحفاظ على كرامة الانسان العراقي على اكمل وجه ولايمكن تحقيق ذلك الا بتفعيل الدور الخاصة برعاية المسنين والمحتاجين ودور العجزة واحتضان القادر على العمل بتوفير العمل المشرف له والقضاء على البطالة، وتخصيص رواتب معقولة للعاجزين عن العمل والاحسان اليهم [٤٠]، أما ضعاف النفوس غير المحتاجين فهم مرضى ينبغي معالجتهم عن طريق النصح والارشاد والتوجيه ومن لم يرتدع منهم فالعقاب الرادع ينبغي ان يطبق عليه.

لابل اننا نرى ان العقوبة التي جاء بها المشرع العراقي هي عقوبة يسيرة لمثل هؤلاء من ضعاف النفوس والذين يمتلكون مورد مشروع يعتاشون منه او ممن يملكون القوة البدنية التي تمكنهم من العمل وحفظ ماء الوجه ولايتورعون عن سؤال الناس وازعاجهم فيأخذون المال من الموظف او العامل الذي يعمل للحصول على قوت يومه بشرف وكرامة او من الطالب الذي يدرس ويعمل مرضاتاً لله وحفظا للكرامة او من المريض الذي يزور الطبيب للعلاج و غيرهم من الافراد، عن طريق خداعهم وتضليلهم بالعوز والحاجة والعجز الكاذب الذي يتصنعه اغلب المتسولين.

ولذلك لابد من تشديد العقوبة المفروضة على مثل هؤلاء الكاذبين وتشديدها بصورة اعلى في حالة العود لارتكاب جريمة التسول كما ولابد من تفعيل المواد القانونية في هذا المجال فما فائدة الحماية القانونية التي يوفرها القانون ان بقيت حبراً على ورق وخاصة ان جرائم التسول هذه ترتكب يومياً على مرأى ومسمع من رجال الشرطة والمكلفين بالمحافظة على النظام العام بأعتبارهم الجزء الحيوي من السلطة التنفيذية، فالشرطة بوصفها سلطة ضبط اداري مهمتها الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ومن ثم فهي تختص بأتخاذ تدابير عامة بواسطة اوامر تصدرها او اي تدابير خاصة للحيلولة دون ان يتحول اي خطر الى ضرر او للحد من الضرر القابل للتجدد [٤١].

فما بالك ان كانت هناك نصوص قانونية لدى رجال الشرطة توجب عليهم منع جريمة التسول والتصدي لها، الا اننا نجد العشرات من المتسولين يجوبون الاشارات المرورية والشوارع والطرق العامة والبعض منهم يتعرض للمواطنين بالايذاء دون من يوقفه !

والحقيقة ان جريمة التسول ليست نتاجا عن عامل واحد بل هناك اكثر من عامل او سبب ادى الى انتشارها وتفاقمها مما جعل منها ظاهرة تستحق كل اهتمام ودراسة، ومن اهم هذه الاسباب وابرزها البطالة التي تفشت في المجتمع بشكل كبير بسبب انعدام فرص العمل اضافة الى ارتفاع معدل الهجرة من الريف الى المدينة مما زاد في عدد الفقراء والمتشردين، وكذلك انتشار حالات الطلاق والاهمال والمرض او وفاة الوالدين او احدهما وغيرها من مشاكل اجتماعية، وكذلك تشجيع المواطنين انفسهم للمتسولين عن طريق تقديم العون او المساعدة لهم بسبب قلة الوعي والادراك لما تخلفه هذه الظاهرة من مخاطر او لجهلهم بالقانون الذي يجرم مثل هذه الاعمال الشاذة او لحسن نية المواطن واعتقاده بصدق حاجة المتسول وفقره ولاسيما وان ديننا الحنيف يشجع الافراد على التكافل الاجتماعي، الا اننا نسينا ان من اساسيات الدين هو عدم الكذب او الغش او الدجل او الاحتيال او التصنع، وان اخر كسب المؤمن هو السؤال وان المساعدة يجب ان تكون مبنية على المعرفة لا من خلال الجهل، وبالشكل الصحيح الذي يحفظ كرامة الافراد، وقد كان للحكومة الدور الاساسي في تفشي هذه الجريمة فعدم المحاسبة والتقصير والتقاعس من قبل الموظفين المسؤولين عن المحاسبة على جريمة التسول، اضافة الى الجهل الكبير الموجود بين هؤلاء الموظفين، وضعف العقوبات المفروضة من قبل المشرع في هذا المجال على المتسولين المحتالين والمخادعين والمعتادين على ارتكاب هذه الجريمة وتضليل الناس من اجل الكسب غير المشروع. ولكل ذلك انتشرت هذه الظاهرة

في مجتمعنا واصبحت شكل مالوف في الاماكن العامة مقلقة راحة من يرتادون تلك الاماكن فالمتسول ذاته استسهل التسول والعقوبة في ان واحد للعيش بدون تعب وعناء وجهد.

المطلب الثاني : جريمة التسول في التشريعات المقارنـــــــة

لقد صدرت العديد من النصوص القانونية التي تحظر التسول وتعده جريمة من الجرائم الماسة بأمن المجتمع واستقراره ومن التشريعات التي جرمت التسول نذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

الفرع الاول: جريمة التسول في القانون المصـــــري

لقد صدر قانون التسول المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ المعدل والذي نصت المادة الاولى منه على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أم أنثى يبلغ عمره خمسة عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا في الطريق العام أو المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع اى شئ". هذا وقد رفع القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث السن إلى ثمانيةعشرة سنة وبالتالي يسرى القانون المذكور على كل من وجد متسولا ولم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة.

اما المادة الثانية فقد نصت على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا كل شخص غير صحيح البنية وجد في الظروف المبنية في المادة السابقة متسولا في مدينة أو قرية لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا".

اما المادة الثالثة فقد نصت على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول في الظروف المبينة في المادة الأولى يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور".

المادة الرابعة:

لقد عاقب المشرع المصري في المادة الرابعة بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول. وعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتي قرش ولا يستطيع إثبات مصدرها (المادة الخامسة).

اما المادة السادسة فقد نصت على ان يعاقب بنفس العقوبة: "كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة على التسول، وكل من استخدم صغيرا في هذه السن أو سلعه لأخر بغرض التسول وإذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور". هذا وقد شدد المشرع المصري العقوبة في حالة العود حيث تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الحبس مدة لا تجاوز سنة.

والذي يلاحظ من كل ما تقدم ان المشرع المصري قد وفر حماية افضل من المشرع العراقي من جريمة التسول ويظهر ذلك في انه خصص قانون خاص بهذه الجريمة من اجل معالجتها الامر الذي لم يفعله المشرع العراقي.

كما ان المشرع المصري عاقب المتسول سواء كان صحيح البنية او حتى غير صحيح البنية اذا وجد في مدينة أو قرية لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا، في حين نجد ان المشرع العراقي قد اعفى عن المتسول الذي ليس له دخل يتعيش منه وكان غير قادر على العمل كأن يكون غير صحيح البنية الامر الذي يستوجب اعادة النظر فيه، كما ان المشرع العراقي لم يشدد العقوبة على المتسول في حالة العود الامر الذي فعله المشرع المصري وحسنا فعل المشرع المصري في ذلك.

الفرع الثاني: جريمة التسول في القانون الاردنـــــي

اما قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته حتى سنة٢٠١١. فقد نص في الفقرة الأولى(ب، ج، هـ)، من المادة رقم (٣٨٩) من قانون العقوبات الأردني، والتي تعرف المتسول، بالاستناد إلى حالته. فوفقا للبند(ب) من الفقرة الأولى، فأن المتسول، هو من " استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أو جالسا في محل عام، أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك".

وطبقا للبند(ج) من ذات الفقرة، فأن المتسول، هو من " وجد متنقلا من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب".

وحسب البند(هـ) من نفس الفقرة، فأن المتسول، هو من" وجد متجولا في أي مكان أو مقربة منه أو أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام أخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعه أو غير لائقة".

وللمتسول عقوبته، كما يظهر من بقية نص الفقرة الأولى ، ونصي الفقرتين(٢ و٣) من المادة (٣٨٩)، كما نصت بقية نص الفقرة(١) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أي مؤسسة معنية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. غير أنه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أي مؤسسة بمقتضى هذه المواد وفق الشروط التي يراها مناسبة، كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا خولفت هذه الشروط".

بينما نصت الفقرة(٢) " في حال تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج)، للمحكمة أن تقضي بإحالته إلى المؤسسة المشار إليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل، أو أن تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة أذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من أربعة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر".

في حين تذهب الفقرة (٣)" يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة(١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة" [٤٢].
وبذلك نجد ان المشرع الاردني قد حضر التسول وجرمه وعاقب عليه وشدد العقوبة على المتسول في حالة العود او بالنسبة للشخص الذي يحرض على التسول وحسنا فعل في ذلك.

الفرع الثالث: جريمة التسول في القانون العمـــــــاني

اما في عمان فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٤م). وأفرد له فصل خاص وهو الفصل الثامن في قانون الجزاء العُماني بعنوان (التسول) حيث عمل على تغلّيظ العقوبة على المتسولين، إذ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد عن سنة، وبغرامة مالية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجد متسولاً في الطريق أو الأماكن العامة أو المحلات العامة أو الخاصة، ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة، أو إحسان من الغير، أو عرض سلعة تافهة أو ألعاب استعراضية، وغير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش بذاتها، ويجب الحكم بمصادرة ما يكون معه من الأموال عند ضبطه، بينما سابقاً فإن المادة (٣١٢) من قانون الجزاء العُماني لا تُجرّم التسول وتكتفي معاقبتهم بالسجن التكديري (السجن لمدة ٤٨ ساعة) والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجد متسولا في محل عام أو مباح للجمهور سواء بالتظاهر بالمرض أو بصورة مزرية أو باستعمال الشعوذة[٤٣].

الفرع الرابع: جريمة التسول في القانون المغربـــــــي

إن القانون الجنائي المغربي نظم جريمة التسول بمقتضى المواد (٦٢٣، ٧٢٣ ، ٨٢٣). فقد نص في المادة (٣٢٦) على أنه "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من كانت لديه وسائل التَّعيُّش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة، ولكنه تعود ممارسة التسول في أي مكان كان" .
كما نص في المادة (٣٢٧) على أنه "يعاقب من ثلاثة أشهر حبسًا إلى سنة كل متسول، حتى لو كان ذا عاهة أو معدمًا، استجدى بإحدى الوسائل الآتية:
١ - استعمال التهديد
٢ - التظاهر بالمرض أو ادعاء عاهة
٣ - تعود استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعه.
٤ - الدخول إلى مسكن أو أحد ملحقاته، دون إذن مالكه أو شاغله.
٥ - التسول جماعة، إلا إذا كان التجمع مكونًا من الزوج وزوجته أو الأب أو الأم وأولادهما الصغار، أو الأعمى أو العاجز ومن يقودهما.
بينما نصت المادة (٣٢٨) على أنه "يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفصل السابق من يَستخدم في التسول، صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما، أطفالاً يقل سنهم عن ثلاثة عشر عامًا "[٤٤].

الفرع الخامس: جريمة التسول في القانون الســـــــوري

المتسول كما عرفه قانون العقوبات السوري في مادته (٥٩٦) هو "من كانت له موارد أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل فاستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في أي مكان كان إما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية". والعقاب هنا هو الحبس مع التشغيل مدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر ويمكن وضع المتسولين بدار التشغيل المستحدثة بالقانون رقم(١٦) لعام ١٩٧٥.

فالمتسول كان أباً أم أماً أو أي شخص آخر يصطحب طفلاً كان ولده أوغير ولده وهو دون السابعة من عمره يشدد عقابه ويصل الى الحبس سنتين – المادتين(٥٦٩ -٥٩٩) وكذلك من دفع قاصراً الى التسول جراً لمنفعة شخصية يعاقب بالحبس ستة أشهر الى سنتين فضلاً عن الغرامة، المادة(٦٠٤).

وإذا كان أبوالقاصر أو أهله المكلفون باعالته وتربيته لم يقوموا بذلك رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة أشهر مع الغرامة المادة (٦٠٣٠) أما المادة (٥٩٩) فتنص على " إن المتسول الذي يستجدي في احدى الظروف التالية: بالتهديد أو أعمال الشدة بحمل شهادة فقر حال كاذبة بالتظاهر بجراح أوعاهات والتنكر بأي شيء وكان برفقة ولد غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر يحمل أسلحة أو أدوات باقتراف الجنايات والجنح بحالة الاجتماع مالم يكن الزوج وزوجته أوالعاجز وقائده ... كل ذلك يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار التشغيل إذا كان غيرعاجز وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً ويمكن أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة" [٤٥].

المطلب الثالث: الوسائل الضبطيـــــــة للحد من التسول

تمتلك هيئات الضبط الاداري العديد من الوسائل او الاجراءات او السلطات التي تمكنها من حفظ النظام العام في البلاد، وهذه السلطات التي يخولها لها القانون ماهي الا وجه لأمتيازات السلطة العامة التي تملكها هذه الهيئات لتحقيق المصلحة العامة، وبعد ان بينا فيما سبق خطورة وآثر جريمة التسول على النظام العام في البلاد، اصبح من اللازم هنا توضيح الوسائل او الاجراءات التي تملكها الادارة متمثلة بهيئات الضبط الاداري[٤٦] في سعيها لحفظ النظام العام بصورة عامة والتصدي لهذه الجريمة التي تمس النظام العام بجميع عناصره وتضر بالمصلحة العامة، بصورة خاصة، وكما يأتي:

الفرع الاول: القرارات التنظيمية

تُعرف القرارات التنظيمية التي تتخذها هيئات الضبط الإداري بأنها قواعد عامة موضوعية مجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية بوضع القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام[٤٧].

والأصل العام أن المشرع أو السلطة التشريعية هي المختصة بتنظيم الحريات الفردية والنشاط الفردي في إطار مبادئ الدستور، فالقانون هو الوسيلة الأساسية والأصلية لضبط وتقييد حريات ونشاط الأفراد ولكن للضرورات العملية وحسن السياسة الإدارية فقد أجيز دستورياً في مختلف النظم للسلطة التنفيذية أن تشارك السلطة التشريعية هذا الاختصاص فتصدر قواعد قانونية عامة ومجردة[٤٨].

تسمى بالقرارات التنظيمية (الأنظمة والتعليمات أو مايسمى في بعض النظم باللوائح) على أن تكون متفقة مع أحكام الدستور والقوانين الصادرة من المشرع من الناحية الشكلية والموضوعية وإلا تكون غير مشروعة ويمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري تماما كما هو الحال فيما يتعلق بالقرارات الفردية.

وتتشابه أنظمة الضبط الإداري مع القانون من الناحية الموضوعية فكلاهما يضع قواعد عامة ومجردة ولذا نجد أن الادارة ملزمة بمراعاة أحكام قراراتها التنظيمية فيما تصدره من قرارات فردية على الرغم من أن كليهما (القرارات التنظيمية والقرارات الفردية) هي قرارات إدارية وصادرة عن الإدارة ذاتها في حين تختلف أنظمة الضبط الإداري عن القانون من الناحية الشكلية إذ تصدر الانظمة عن هيئات الضبط الاداري في حين يصدر القانون من جانب المشرع أو السلطة التشريعية[٤٩].

الفرع الثاني: القرارات الفرديـــة

قد تلجأ هيئات الضبط الإداري إلى إصدار قرارات إدارية[٥٠]، أو أوامر إدارية فردية لتطبق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو حالة أو حالات معينة من أجل المحافظة على النظام العام وتستنفد هذه القرارات مضمونها بمجرد تطبيقها وذلك لأنها تتمثل بتحديد الحكم القانوني بشأن حالات معينة أو أفراد معينين بذواتهم وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهٍ بالامتناع عن أعمال أخرى أو تراخيص موجهة للأفراد[٥١].

الفرع الثالث: التنفيذ المباشـــــــر

من الامتيازات الخطيرة التي تتمتع بها الإدارة امتياز تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً جبرياً من دون الحصول على إذن سابق من القضاء بقصد حماية النظام العام وهو من أخطر وسائل الضبط الإداري وأكثرها تهديدا لحريات الأفراد وحقوقهم بما تتضمنه من أساليب القهر والقوة.

ويُعرف التنفيذ المباشر او الجبري في الفقه الإداري بأنه " لجوء الإدارة إلى استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح أو الأنظمة والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام"[٥٢]، كما يعرف التنفيذ المباشر بأنه هو حق الإدارة في تنفيذ قراراتها جبراً إذا لم ينفذها الأفراد اختياراً أو هو الوسيلة العملية التي تبررها ضرورة ضمان طاعة القانون عند عدم وجود إجراء اخر[٥٣].

والهدف من التنفيذ المباشر أو الجبري هو حماية النظام العام من الاضطرابات أو لوقف ماأصابه فعلاً من اضطراب وانتهاك من خلال اتخاذ إجراءات مادية سريعة تضمن حمايته.

وتنحصر حالات التنفيذ الجبري بثلاث حالات وهي الإجازة الصريحة وحالة وجود نص من دون جزاء وحالة الضرورة.

اولاً- الإجازة الصريحة

مقتضاها وجود نص صريح في القوانين يبيح للإدارة استعمال امتياز التنفيذ المباشر لقرارات الضبط الإداري ويعني ذلك أن المشرع قد يخول جهة الإدارة سلطة تنفيذ

قراراتها جبراً من دون أن تلتجئ إلى القضاء سلفاً وذلك بالنظر إلى خطورة بعض الموضوعات وضرورة الإسراع بشأنها(٥٤).

ثانياً- حالة وجود نص من دون جزاء

أما الحالة الثانية فتقتضي عدم وجود وسيلة قانونية تلزم مَنْ رفض تنفيذ القرارعلى تنفيذه أي انعدام الجزاء الجنائي أو الإداري أي امتناع الأفراد عن تنفيذ أوامر الإدارة طوعاً أو التمرد عليها وعدم وجود أسلوب آخر لحمل الإفراد على تنفيذ هذه الإوامر غير التنفيذ الجبري فقد أباح القضاء الفرنسي للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في هذه الحالة لتكفل احترام النصوص القانونية وإلا تعطل القانون(٥٥).

ثالثاً- حالة الضرورة

أما حالة الضرورة فمقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم يقتضي منها أن تتدخل فورا للمحافظة على النظام العام إذ لو انتظرت حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة أي أن يكون هناك خطر جسيم حال يتعذر دفعه بالطرائق القانونية الاعتيادية(٥٦).

من كل ماتقدم نجد ان هيئات الضبط الاداري تستطيع بما تملكه من وسائل ضبطية، سواء انظمة او تعليمات او قرارات فردية او تنفيذ مباشر، من حفظ النظام العام من كل مايتهدده او يمكن ان يتهدده من اخطار، باعتبار ان اسلوب الضبط الاداري وقائي وعلاجي في آن واحد، اذ ان وظيفة الضبط الاداري هي الحيلولة دون وقوع مايخل بالنظام العام في المجتمع عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والكفيلة بتحقيق هذه الوظيفة، وقد تستمر مهمته حتى بعد وقوع الاضطراب وذلك لوقفه ومنع استفحاله، فالضبط الإداري وظيفته منع وقوع الاخلال او العمل على وقفه قبل تفاقمه(٥٧). وهذا الطابع الوقائي للضبط الإداري يوجب على سلطاته وقاية وحماية الأفراد والمواطنين ضد كل الجرائم التي يمكن ان تتمخض عن جريمة التسول كونها تشكل مهد للعديد من الجرائم الخطيرة، هذا غير جوانبها السلبية الاخرى والتي اشرنا لها سلفاً، الامر الذي يبين اهمية وضرورة التصدي لهذه الجريمة ولاسيما هيئات الضبط الاداري المختصة من سلطات ادارية مركزية او لامركزية محلية، ورجال الضبط الاداري من الشرطة، ومن اهم الاساليب لذلك هو ان يتم التنسيق مع الجهات المختصة لتطبيق نظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للافراد المحتاجين حقاً، او الحاقهم بدور المسنن او العجزة او المستشفيات الخاصة كلاً حسب حالته، وكذلك توفير العمل بالنسبة للقادرين عليه، اما المتسولون من غير المحتاجين والذين يتعمدون مخالفة القوانين والانظمة ويعرضون النظام العام للمخاطر، فيجب ان تطبق بحقهم الاجراءات الادارية والجزائية المنصوص عليها في القانون، اي ضرورة تفعيل النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة لضمان حفظ الامن والنظام العام في البلاد.

الخاتمـــــــــة

تعد جريمة التسول واحدة من الجرائم المهمة والخطيرة في المجتمع، بالنظر لما تخلفه من اثار سيئة على الفرد او المجتمع ككل، وازاء انتشار هذه الجريمة وتفاقمها في دولتنا، لذا وجدنا

من الواجب علينا المساهمة في دراسة هذه الظاهرة التي تشكل جريمة بحق الجميع، ونحن في خاتمة دراستنا المتواضعة هذه، يمكننا ان نختتمها بعدد من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها بما تراءى لنا من معطيات كانت محصلة لهذة الدراسة، سوف نشير اليها تباعاً:

أ- الاستنتاجات:

١- ان التسول هو الطلب اي كانت مادة هذا الطلب سواء مال او طعام او كسوة او اي شئ اخر . والمتسول هو من كان له مورد أو كان يستطيع الحصول على مورد بالعمل فاستجدى في أي مكان كان إما صراحة أو بشكل يفهم على انه تسول. اوهو كل من تسول في محل عام او مفتوح، بطريقة مفتعلة او مزرية بأختلاق مرض او عاهة او بأستعمال الشعوذة او الاستجداء وطلب الصدقة والاحسان من الناس ولو كان مستتراً في بيع سلعة لاقيمة كبيرة لها او استئجار ذوي الحاجات الخاصة للاستجداء بهم لقاء عمولة او بعد خطفهم وافتعال العاهات بهم في سبيل الاستجداء والتسول.

٢- ان التسول يمثل اعتداء على حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وهادئة ونظيفة، فالتسول يؤثر على السكينة العامة والامن العام في الدولة لابل على النظام العام بصورة شاملة بأعتبارها مهد الجريمة وباب لأرتكابها بمختلف انواعها، كما ان انتشار هذه الظاهرة في الاماكن العامة من طرقات او شوارع او حدائق عامة تسلب سكينة وطمأنينة تلك الاماكن كما وتسلب جمالية المدينة وتمس بالخلق بالذوق العام في البلاد.

٣- ان الفعل في جريمة التسول يتمثل بالسلوك الايجابي الذي يقوم به الجاني فلا يتصور وقوع جريمة التسول من خلال السلوك السلبي للجاني والمتمثل بالامتناع. وبذلك فأن الفعل في جريمة التسول يتمثل بالاستجداء او الطلب في الاماكن العامة كالطريق العام او في المحلات العامة اوالدخول من دون استئذان منزل او محل ملحق به لغرض الاستجداء والتسول. وقد يقترن هذا الفعل بظرف مشدد بأن يتصنع الجاني الاصابة بالجروح او العاهات او من خلال استعمال الوسائل المختلفة في الخداع او ان يكشف عن عاهة او جرح مصاب به لكسب عطف الافراد واحسانهم وكرمهم.

٤- لقد كانت الشريعة الاسلامية سباقة في حماية الانسان في كرامته، كما ان من اهم اسباب التسول هو ضعف الرادع الديني والاخلاقي لدى المتسول، فالاسلام يعتبر الفرد الذي يلجأ الى التسول مع القدرة على العمل والحصول على الرزق فان ماله (سحت) اي مأخوذ غصب، وهذا ماكده النبي محمد (صلى اللّه عليه واله وسلم) في الكثير من احاديثه فالاسلام يشجع اليد العاملة الكادة على رزقها. فالاستجداء وطلب العون هو اخر كسب المؤمن، قال تعالى في كتابه الكريم مادحا عباده المؤمنين: " يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافا " (البقرة : ٢٧٣)، كما قال تعالى: " ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (الاسراء : ٧٠).

٥- لقد نظم المشرع في العديد من الدول جريمة التسول، وفرض العقوبات على مرتكبيها او من يحرض على ارتكابها، ومن هذه الدول العراق. الا ان الذي يلاحظ على هذه التشريعات ضعفها وعدم توفيرها للحماية الكافية من هذا الجريمة المهمة في المجتمع، فضلاً عن انعدام التطبيق الحقيقي لهذه النصوص القانونية على ارض الواقع.

٦- ان الدولة بهيئاتها المختصة مسؤولة عن حفظ النظام العام في البلاد والذي يعرف بأنه " حالة واقعية معارضة لحالة الفوضى"، فلا يمكن ان يتحقق النظام العام في الدولة دون منع الفوضى والاخلالات والاضطربات ومنها مظاهر المتسولين في الشوارع ومايسببوه من تكدير ومساس بالنظام العام بمختلف عناصره من أمن وصحة وسكينة واخلاق عامة وذوق عام، هذه العناصر التي يجب على الدولة حمايتها والتصدي لاي اعتداء يمكن ان يمسها ومن هذه الاعتداءات جريمة التسول، وللدولة في سبيل تحقيق ذلك استخدام الاساليب والوسائل التي هي من امتيازات السلطة العامة، والتي منحها لها القانون لحفظ النظام العام في البلاد.

٧- ان هيئات الضبط الاداري تستطيع بما تملكه من وسائل ضبطية، سواء انظمة او تعليمات او قرارات فردية او تنفيذ مباشر، من حفظ النظام العام من كل مايتهدده او يمكن ان يتهدده من اخطار، ولاسيما رجال الشرطة المكلفين بالمحافظة على النظام العام بأعتبارهم الجزء الحيوي من السلطة التنفيذية، فالشرطة بوصفها سلطة ضبط اداري مهمتها الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ومن ثم فهي تختص بأتخاذ تدابير عامة بواسطة اوامر تصدرها او اي تدابير خاصة للحيلولة دون ان يتحول اي خطر الى ضرر او للحد من الضرر القابل للتجدد، باعتبار ان اسلوب الضبط الاداري وقائي وعلاجي في آن واحد، اذ ان وظيفة الضبط الاداري هي الحيلولة دون وقوع مايخل بالنظام العام في المجتمع عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والكفيلة بتحقيق هذه الوظيفة، وقد تستمر مهمته حتى بعد وقوع الاضطراب وذلك لوقفه ومنع استفحاله، فالضبط الإداري وظيفته منع وقوع الاخلال او العمل على وقفه قبل تفاقمه، وهذا الطابع الوقائي للضبط الإداري يوجب على سلطاته وقاية وحماية الأفراد والمواطنين ضد كل الجرائم التي يمكن ان تتمخض عن جريمة التسول كونها تشكل مهد للعديد من الجرائم الخطيرة، هذا غير جوانبها السلبية الاخرى والتي اشرنا لها سلفاً، الامر الذي يبين اهمية وضرورة التصدي لهذه الجريمة ولاسيما هيئات الضبط الاداري المختصة من سلطات ادارية مركزية او لامركزية محلية، ورجال الضبط الاداري من الشرطة، ومن اهم الاساليب لذلك هو ان يتم التنسيق مع الجهات المختصة لتطبيق نظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للافراد المحتاجين حقاً، او الحاقهم بدور المسنن او العجزة او المستشفيات الخاصة كلاً حسب حالته، وكذلك توفير العمل بالنسبة للقادرين عليه، اما المتسولون من غير المحتاجين والذين يتعمدون مخالفة القوانين والانظمة ويعرضون النظام العام للمخاطر، فيجب ان تطبق بحقهم الاجراءات الادارية والجزائية المنصوص عليها في القانون، اي ضرورة تفعيل

النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة لضمان حفظ الامن والنظام العام في البلاد.

٨- ضعف الوعي لدى المواطنين بأهمية الحماية من هذه الجريمة الخطيرة وماينجم عنها من اضرار ومخاطر يصعب تداركها في حال حدوثها.

ب- التوصيات :

نرى ضرورة تفعيل النصوص القانونية التي سنها المشرع لحماية الافراد والمجتمع والبيئة من جريمة التسول، كونها تشكل مهد الجريمة ومصدرها فالمخاطر الجسيمة والابعاد الجرمية التي يخلفها التسول تؤدي الى خرق المنظومة الاجتماعية والاخلال بالتوازن الاقتصادي وتنمية الحس الاجرامي وبناء العلاقات المشبوهة المخلة بالاداب العامة مع استمرار خرق النسيج الاجتماعي وانتشار الرذيلة والفساد.

كما ان سن قانون خاص بهذه الجريمة من اجل معالجتها يكون افضل وانجع، او العمل على تعديل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التسول بأن تتضمن عقوبة اشد بالنسبة لمن يتعمدون مخالفة القواعد القانونية وارتكاب هذه الجريمة رغم عدم الحاجة او مع القدرة على العمل من خلال الاحتيال والتضليل، اضافة الى تشديد العقوبة في حال العود على أرتكاب هذه الجريمة مرة اخرى.

الهوامش :

(١) إن الضبط الإداري ينطوي على معنيين، الأول يطلق عليه المعنى الوظيفي أو المادي للضبط الإداري، والثاني هو المعنى العضوي للضبط الإداري، إذ يراد بالأول: هو النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية وتُقيد به حريات الأفراد ونشاطهم الخاص صيانةً للنظام العام . أما المقصود بالمعنى العضوي للضبط الإداري: فهو الهيئات الإدارية التي تضطلع بمهمة المحافظة على النظام العام. د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / دار المطبوعات الجامعية / الاسكندرية / ١٩٨٧ /ص٤٧١، و د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني / نظرية الضبط الاداري / الطبعة الاولى / دار الفكر الجامعي / الاسكندرية / ٢٠٠٧ / ص١١.

ينظر في هذا الشأن ايضاً، كل من:

- حبيب ابراهيم حمادة الدليمي/ حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ص٧ومابعدها.
- د. سعاد الشرقاوي / القانون الاداري / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٨٤ / ص١٢.
- د. احمد حافظ نجم / القانون الاداري / الطبعة الاولى / دار الفكر العربي / ١٩٨١ / ص ٣٤٦.

- Jean Rivero et Jean waline / droit administratif /14 eme ed /1992 / p.371.

(2) George Vedel / droit administratif /ed Themis / Paris / 1980 / p.987 .

(3) Andre' De laubadere / Manual de droit administratif / 1951 / p.196 .

(4) Benoit / le droit administratif Francais / 1968 / p. 745.

(5) Charles Debbasch / droit administratif / 1969 / p.235.

(١) د. طعيمة الجرف / القانون الاداري / دار النهضة العربية / ١٩٧٨ /ص ٤٧١، وكذلك: د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / المرجع السابق /ص ٤٧١.

يعُد الدكتور ماجد راغب الحلو الضبط الاداري بما يقوم به من حفظ للنظام العام في المجتمع نوعاً مهماً من المرافق العامة رغم خصوصياته التي بررت دراسته منفردا، لذلك يقال احيانا مرفق الشرطة او مرفق الضبط وهو يرى ان في قول ذلك لاخطأً ولاتجاوزا . ينظر: المصدر السابق نفسه / ص ٤٧١.

(٧) د.سليمان محمد الطماوي / مبادئ القانون الاداري / دار الفكر العربي / ١٩٧٩ / ص ٨٤.

(٨) د. عبد المنعم محفوظ / القانون الاداري / الطبعة الاولى / مكتبة عين الشمس / ص ٩.

(٩) د. صلاح الدين فوزي / المبسوط في القانون الاداري / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٣ / ص ٧٩٥.

(١٠) ينظر كل من: د. احمد حافظ نجم / المرجع السابق / ص ٣٤٦، وكذلك: د. سليمان محمد الطماوي / مبادئ القانون الاداري / الطبعة الثامنة / ١٩٦٦ / ص٨٣٦.

(١١) د. عبد الغني بسيوني عبد اللّه / النظرية العامة في القانون الاداري / منشأة المعارف / ٢٠٠٣ / ص٣٩٤. وكذلك: احمد عبد العزيز الشيباني / مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٥ / ص٥٠.

- سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي / سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٠/ ص٣٢.

(١٢) عامر احمد مختار / تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق / رسالة ماجستير / كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد / ١٩٧٥ / ص٥٢.

(13) Re'ne' Chapus / droit administrative / tom 1 e'dition 14, p. 688.

- Maurice Hauriou / Pr'ecis e'lementaire de droit administratif / p.443 .

ينظر كذلك: محمد صالح خراز / المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام / مجلة دراسات قانونية / العدد السادس / دار القبة / الجزائر / ٢٠٠٣/ص٤٨.

(١٤) ينظر: د. محمود عاطف البنا / الوسيط في القانون الاداري / دار الفكر العربي / ١٩٨٤ / ص٣٥٨.

ch. Debbasch : op. cit. p. 74

- د. محمد علي آل ياسين / القانون الاداري / المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة، الضبط الاداري ،القضاء الاداري / المكتبة الحديثة للطباعة والنشر/ بيروت / ص ١٣٤.

- د. عبد الغني بسيوني / النظرية العامة في القانون الاداري / المرجع السابق / ص ٣٩٤.

(١٥) ينظر كل من: د. غازي فيصل مهدي / اعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم / بحث منشور في مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية / العدد ٥ / ٢٠٠٩ / ص ٩. وكذلك: د. احمد حافظ نجم / المرجع السابق / ص ٣٤٩. وكذلك: د. سامي جمال الدين /

اصول القانون الاداري / منشأة المعارف / ٢٠٠٤ / ٥٠١. وكذلك: صفا عباس كبة / الحق في الرعاية الطبية / رسالة / ماجستير / جامعة النهرين / بغداد/ ٢٠٠٨/ص١٢٧.

(١٦) د. عبد الغني بسيوني / القانون الاداري / المرجع السابق / ص ٣٩٥.

(١٧) د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / ٢٠٠٤ / المرجع السابق / ص ٤٧٨.

(١٨) د. عبد الغني بسيوني / النظرية العامة في القانون الاداري / المرجع السابق / ص ٣٩٥.

(١٩) د. علي خطار شطناوي / الوجيز في القانون الاداري / المرجع السابق / ص٣٧٤. ينظر كذلك: ندى صالح هادي الجبوري / الجرائم الماسة بالسكينة العامة / اطروحة دكتوراه / جامعة بغداد/ ٢٠٠٦/ص٩.

(٢٠) د. حنان محمد القيسي / المحافظون في العرق / مكتب الغفران / بغداد / ٢٠١٢ / ص ٨٥.

(٢١) نجيب شكر محمود / سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة / اطروحة دكتوراه / جامعة بغداد / ٢٠٠٦ / ص ١٣

(٢٢) منتدى الطرح العام / منشور في الانترنيت على الموقع :
http://3 refe.com تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/٣/٢٧ .

(٢٣) جبران مسعود الرائد (معجم لغوي عصري) /الطبعة الثامنة /دار العلم للملايين/ لبنان /١٩٩٥/ ص٢١٢ .

- ملتقى الخطباء / المملكة العربية السعودية / منشور في الانترنيت على الموقع :
http://khutabaa.com . تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/٣/٢٧ .

(٢٤) ملتقى الخطباء / المملكة العربية السعودية / منشور في الانترنيت على الموقع :
http://khutabaa.com . تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/٣/٢٧ .

(٢٥) الرأي / منشور في الانترنيت على الموقع :
http://arayaimostenir.com . تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/٣/٢٧ .

(٢٦) عبد الله شرقاوي / جريمة التسول / منشور في الانترنيت على الموقع :
http://cherkaoui2006.maktoobblog.com . تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/٣/٢٧ .

(٢٧) ويكبيديا الموسوعة الحرة / تسول / منشور في الانترنيت على الموقع :
http://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧ .

(٢٨) ويكبيديا الموسوعة الحرة / تسول / منشور في الانترنيت على الموقع :
http://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧ .

(٢٩) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات/ المكتبة القانونية / ص١٤٠ .

(٣٠) د. ماهر عبد شويش الدرة / شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) /العاتك /٢٠٠٩ / ص ١٤٦.

(٣١) د. محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات (القسم العام) / الطبعة الرابعة / دار النهضة العربية / ١٩٧٤/ ص٦٠٥ .

(٣٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي / المرجع السابق/ ص١٥٢ .
(٣٣) ينظر : المحامي عبد الاله عبد الرزاق الزركاني / التسول الجنائي / منشور في الانترنيت على الموقع :http://alrefiey.net تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧ .
- (34) Maurice Hauriou / Pr'ecis e'lementaire de droitadministratif / p.443 .
(٣٥) ينظر في هذا المجال :
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله / القانون الاداري / منشأة المعارف/ الاسكندرية / بدون سنة نشر / ص٣٩١
- د. محمد علي آل ياسين / القانون الاداري/المكتبة الحديثة للطباعة والنشر/بيروت / ص ١٣٠ .
- د. مازن ليلو راضي / القانون الاداري /منظمة نشر الثقافة القانونية/ كوردستان العراق / ٢٠٠١ /ص١٠٢ .
- د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / المرجع السابق / ص ٤٧٢ .

(٣٦) ينظر: مويضي المطيري/ التسول بالاطفال ...احتراف الجريمة المزدوجة/الاقتصادية/ منشور في الانترنيت على الموقع :http://www.aleqt.com تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧ .
(٣٧) المادة (٤٣/ثانيا) من قانون الصحة الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .
- انظر كذلك نص م (٣٨) البند الثالث من قانون الصحة العراقي رقم(٨٩)لسنة ١٩٨١ .
(٣٨) ينظر : ويكبيديا الموسوعة الحرة / بائع متجول / منشور في الانترنيت على الموقع :http://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧ .
(٣٩) د. واثبة داود السعدي / قانون العقوبات (القسم الخاص) / العاتك /ص ١٧ .
(٤٠) ينظر: نجاة محمد صالح النجار / التسول جريمة يعاقب عليها القانون العراقي / منشور في الانترنيت على الموقع :http://www.bizturkmeniz.com تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧ .
(٤١) رعد ادهم عبد الحميد/المسؤولية المدنية لرجل الشرطة/ اطروحة دكتوراه/كلية القانون/جامعة بغداد/٢٠٠٦/ص٧.
(٤٢) التنمية الاجتماعية / اخبار ونشاطات / منشور في الانترنيت على الموقع : http://www.mosd.gov تاريخ الزيارة في ٤/ ٤/ ٢٠١٧ .
(٤٣) القانون العماني / تغليظ عقوبة التسول / منشور في الانترنيت على الموقع :http://www.omainelegal.net تاريخ الزيارة في ٤/ ٤/ ٢٠١٧ .
(٤٤) نوافذ / التسول في المغرب / منشور في الانترنيت على الموقع : http://islamktoday.net تاريخ الزيارة في ٤/ ٤/ ٢٠١٧ .
(٤٥) منتديات حطين / عقوبة التسول في القانون السوري / منشور في الانترنيت على الموقع : http://www.hutteens.com تاريخ الزيارة في ٤/ ٤/ ٢٠١٧ .

(٤٦)إن هيئات الادارة العامة في العراق متعددة، فبعضها يمتد اختصاصها الى انحاء العراق كافة، مثل مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس الجمهورية ووزارة الداخلية، أما بعضها الاخر من هيئات الإدارة العامة فنجد ان اختصاصه يكون متعلقاً بموضوع معين، أو محصوراً بمكان معين مثل مجالس المحافظات أو المجالس المحلية.

(٤٧) د.محمد رفعت عبد الوهاب / مبادئ واحكام القانون الاداري / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت – لبنان / ص ٢٣٩.

(٤٨) ينظر كل من: د.محمد علي بدير، ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود.مهدي ياسين السلامي / مبادى واحكام القانون الاداري / مكتبة السنهوري / بغداد / ٢٠٠٩/ ص ٤٥٣، وكذلك: د.غازي فيصل مهدي و د.عدنان عاجل / القضاء الاداري / الطبعة الاولى / النبراس للطباعة / العراق / ٢٠١٢ / ص ٣٢ و٣٣، وكذلك: حبيب ابراهيم حمادة / المرجع السابق / ص٢٣.

(٤٩) ينظر: د. محمد علي بدير، ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي / المرجع السابق/ ٤٥٣، وكذلك: د. نواف كنعان / القضاء الاداري / الطبعة الاولى / دار الثقافة / عمان / ٢٠٠٢ / ص ١٥ ومابعدها.

(٥٠) يُعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني صادر بالارادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية بغية إحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة إما بإنشاء مركز قانوني جديد (عام أو خاص) أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء له. ينظر: د.عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون / المرجع السابق / ص٤١٥.

(٥١) د.عبد الغني بسيوني عبد الله / النظرية العامة في القانون الاداري / المرجع السابق / ص٣٩٧.

(٥٢) د.مازن ليلو راضي /المرجع السابق / ص١٠٨.

(٥٣) د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني / المرجع السابق / ص١٤٦.

(٥٤) ينظر كل من: د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني / المرجع السابق / ص١٤٨. وكذلك: د.سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الادارية / ط٢/ دار الفكر العربي / ص٥٧٤.

(٥٥) علماً ان هذه الحالة لاوجود لها في العراق لانه من المعتاد ان تذكر نصوص عقابية في القوانين والانظمة، وفي حالة عدم وجود نص خاص فهناك النص العام وهو نص م (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كذلك الحال بالنسبة لمصر لوجود نص م (٣٩٥) من قانون العقوبات المصري. ينظر كل من: د.عصام عبد الوهاب البرزنجي واخرون / المرجع السابق / ص٤٦١، وكذلك: د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني / المرجع السابق / ص١٤٨. وكذلك: د.سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الادارية / المرجع السابق / ص٥٧٤.

(٥٦) د.عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني / المرجع السابق / ص١٤٩.

(٥٧) ينظر: سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي / المرجع السابق / ص٣٢.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

اولا: قواميس ومعاجم اللغة

١. جبران مسعود الرائد (معجم لغوي عصري) / الطبعة الثامنة / دار العلم للملاين / لبنان / ١٩٩٥.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

٢. د. احمد حافظ نجم / القانون الاداري / الطبعة الاولى / دار الفكر العربي / ١٩٨١.
٣. د. حنان محمد القيسي / المحافظون في العراق (دراسة تشريعية مقارنة) / الطبعة الاولى / مكتب الغفران / بغداد / ٢٠١٢.
٤. د. سعاد الشرقاوي / القانون الاداري / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٨٤.
٥. د. سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الادارية / ط٢/ دار الفكر العربي.
٦. د. سليمان محمد الطماوي / القضاء الاداري / الكتاب الثاني / قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام / دار الفكر العربي / ١٩٦٨ .
٧. د. سليمان محمد الطماوي / مبادئ القانون الاداري / الطبعة الثامنة /١٩٦٦.
٨. د. سليمان محمد الطماوي / مبادئ القانون الاداري / دار الفكر العربي / ١٩٧٩.
٩. د. صلاح الدين فوزي / المبسوط في القانون الاداري / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٣.
١٠. د. طعيمة الجرف / القانون الاداري / دار النهضة العربية / ١٩٧٨.
١١. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني / نظرية الضبط الاداري / الطبعة الاولى / دار الفكر الجامعي / الاسكندرية / ٢٠٠٧ .
١٢. د. عبد الغني بسيوني / القانون الاداري / منشأة المعارف / الاسكندرية .
١٣. د. عبد الغني بسيوني عبد الله / النظرية العامة في القانون الاداري / منشأة المعارف / ٢٠٠٣.
١٤. د. عبد المنعم محفوظ / القانون الاداري / الطبعة الاولى / مكتبة عين الشمس.
١٥. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات/ المكتبة القانونية .
١٦. د. علي خطار شطناوي / الوجيز في القانون الاداري / الطبعة الاولى / دار وائل للنشر / الاردن / ٢٠٠٣ .
١٧. د. غازي فيصل مهدي و د.عدنان عاجل / القضاء الاداري / الطبعة الاولى / النبراس للطباعة / العراق / ٢٠١٢ .
١٨. د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / دار المطبوعات الجامعية / الاسكندرية / ١٩٨٧.
١٩. د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / دار الجامعة الجديدة / القاهرة / ٢٠٠٤.

٢٠. د. مازن ليلو راضي / القانون الاداري / منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر / كوردستان العراق ٢٠٠١.
٢١. د. ماهر عبد شويش الدرة / شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) /العاتك /٢٠٠٩.
٢٢. د. محمد رفعت عبد الوهاب / مبادئ واحكام القانون الاداري / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت – لبنان / ٢٠٠٥.
٢٣. د. محمد علي آل ياسين / القانون الاداري / المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة، الضبط الاداري ،القضاء الاداري / المكتبة الحديثة للطباعة والنشر/ بيروت .
٢٤. د. محمد علي بدير، ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي / مبادى واحكام القانون الاداري / مكتبة السنهوري / بغداد / ٢٠٠٩.
٢٥. د. محمود عاطف البنا / الوسيط في القانون الاداري / دار الفكر العربي / ١٩٨٤.
٢٦. د. محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات (القسم العام) / الطبعة الرابعة / دار النهضة العربية / ١٩٧٤.
٢٧. د. نواف كنعان / القانون الاداري / الطبعة الاولى / دار الثقافة / عمان /٢٠٠٢ .
٢٨. د. واثبة داود السعدي / قانون العقوبات (القسم الخاص) / العاتك .

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية

٢٩. احمد عبد العزيز الشيباني / مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية / اطروحة دكتوراه/كلية القانون /جامعة بغداد / ٢٠٠٥.
٣٠. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي/ حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد .
٣١. سعد محمد عبد الكريم الابراهيمي / سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٠.
٣٢. رعد ادهم عبد الحميد / المسؤولية المدنية لرجل الشرطة / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٦.
٣٣. صفا عباس كبة / الحق في الرعاية الطبية / رسالة / ماجستير / جامعة النهرين / بغداد/ ٢٠٠٨.
٣٤. عامر احمد المختار/ تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق / رسالة ماجستير / كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد / ١٩٧٥ .
٣٥. نجيب شكر محمود / سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة / اطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٦.
٣٦. ندى صالح هادي الجبوري / الجرائم الماسة بالسكينة العامة / اطروحة دكتوراه / جامعة بغداد/ ٢٠٠٦ .

رابعا: الابحاث والمجالات

٣٧. د. غازي فيصل مهدي / اعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم / بحث منشور في مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية / العدد ٥ / ٢٠٠٩.

٣٨. محمد صالح خراز / المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام / مجلة دراسات قانونية / العدد السادس / دار القبة / الجزائر / ٢٠٠٣.

خامسا: الدساتير والقوانين

٣٩. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٠. قانون التسول المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣.
٤١. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٤٢. قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠.
٤٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤٤. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .
٤٥. قانون الصحة الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .
٤٦. قانون الصحة العراقي رقم(٨٩) لسنة ١٩٨١ .

سادساً: المواقع الالكترونية

٤٧. منتدى الطرح العام / منشور في الانترنيت على الموقع :http://3 refe.com تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/٣/٢٧ .
٤٨. ملتقى الخطباء / المملكة العربية السعودية / منشور في الانترنيت على الموقع : http://khutabaa.com . تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/٣/٢٧ .
٤٩. الرأي / منشور في الانترنيت على الموقع : http://arayaimostenir.com . تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/٣/٢٧ .
٥٠. عبد الله شرقاوي / جريمة التسول / منشور في الانترنيت على الموقع: http://cherkaoui2006.maktoobblog.com . تاريخ الزيارة في ٢٠١٧/٣/٢٧.
٥١. ويكبيديا الموسوعة الحرة / تسول / منشور في الانترنيت على الموقع : http://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧.
٥٢. المحامي عبد الاله عبد الرزاق الزركاني / التسول الجنائي / منشور في الانترنيت على الموقع :http://alrefiey.net تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧ .
٥٣. مويضي المطيري/ التسول بالاطفال ...احتراف الجريمة المزدوجة/الاقتصادية/ منشور في الانترنيت على الموقع :http://www.aleqt.com تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧ .
٥٤. ويكبيديا الموسوعة الحرة / بائع متجول / منشور في الانترنيت على الموقع : http://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧ .
٥٥. نجاة محمد صالح النجار / التسول جريمة يعاقب عليها القانون العراقي / منشور في الانترنيت على الموقع :http://www.bizturkmeniz.com تاريخ الزيارة في ٢٧/ ٣/ ٢٠١٧ .
٥٦. التنمية الاجتماعية / اخبار ونشاطات / منشور في الانترنيت على الموقع : http://www.mosd.gov تاريخ الزيارة في ٤/ ٤/ ٢٠١٧ .
٥٧. القانون العماني / تغليظ عقوبة التسول / منشور في الانترنيت على الموقع : http://www.omainelegal.net تاريخ الزيارة في ٤/ ٤/ ٢٠١٧ .

٥٨. نوافذ / التسول في المغرب / منشور في الانترنيت على الموقع : http://islamktoday.net تاريخ الزيارة في ٤/ ٤/ ٢٠١٧ .
٥٩. منتديات حطين / عقوبة التسول في القانون السوري / منشور في الانترنيت على الموقع : http://www.hutteens.com تاريخ الزيارة في ٤/ ٤/ ٢٠١٧ .

سابعا: المصادر الاجنبية:

(الفرنسية)

٦٠. Andre' De laubadere / Manual de droit administratif / 1951.
٦١. Benoit / le droit administratif Francais / 1968.
٦٢. Charles Debbasch / droit administratif / 1969.
٦٣. George Vedel / droit administratif /ed Themis / Paris / 1980.
٦٤. Jean Rivero et Jean waline / droit administratif /14 eme ed /1992.
٦٥. Maurice Hauriou / Pr'ecis e'lementaire de droit administrative.
٦٦. Ch. Debbasch: op. cit. p. 74.
٦٧. Re'ne' Chapus / droit administratif / tom 1 e'dition 14.

الملخـــص

- ان لجريمة التسول تأثيرات بالغة على المجتمع كأحد أشكال التخلف الاجتماعي كما ان له ابعاد جرمية عديدة من خلال تنمية الحس الجرمى وبناء علاقات مشبوهة ومخلة بالآداب العامة.
- ان الدولة بأجهزتها المختصة، مسؤولة عن حماية الفرد والمجتمع من هذه الجريمة حماية للمصلحة العامة في البلاد. الامر الذي يوجب على رجال القانون المختصين والمؤسسات الحكومية المعنية التصدي لهذه الجريمة التي باتت تهدد النظام العام في الدولة بجميع عناصره من امن وصحة وسكينة واخلاق عامة هذا غير التعدي على الذوق العام في البلاد. فالادارة جملة من الاجراءات التي يشكل البعض منها اساليب وقائية ضبطية تمنع وقوع هذه الجريمة والاخلال بالنظام العام في البلاد. والاخرى اجراءات علاجية وعقابية لمنع استفحال الخطر في حال وقوعه.
- لجريمة التسول مفاهيم لابد من تأصيلها لدى الافراد كافة، والعمل على تنمية الوعي الاجتماعي لدى الافراد بضرورة التكاتف مع الاجهزة المختصة في مواجهة هذه الجريمة، وتوعيتهم بأن مساعدة المحتاج لاتتم بهذا الطريق وانما بالشكل الصحيح وبما يحفظ كرامة المحتاج، ويراعي الذوق العام وهيبة البلد.
- ان هذا البحث هو محاولة لتأكيد حق الانسان في الامن. وحقه في العيش في بيئة سليمة وهادئة وخالية من مظاهر الاقلاق فالتسول يؤثر على السكينة العامة والامن العام في الدولة لابل على النظام العام بصورة شاملة بأعتبارها مهد الجريمة وباب لارتكابها بمختلف انواعها، كما ان انتشار هذه الظاهرة في الاماكن العامة من طرقات او شوارع او حدائق عامة تسلب سكينة وطمأنينة تلك الاماكن كما وتسلب جمالية المدينة، وتمس الذوق العام.

لذا جاءت خطة الدراسة مشتملة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الاتي: سندرس في المبحث الاول التعريف بجريمة التسول كخطر يهدد النظام العام من خلال التعريف بوظيفة الضبط الاداري، وتعريف جريمة التسول، ودراسة اركانها، ومن ثم تمييزها عن الباعة المتجولين. اما المبحث الثاني فنخصصه للبحث في جريمة التسول في التشريعات الداخلية واساليب مكافحتها، حيث ندرس جريمة التسول في التشريع العراقي اولا ثم ندرس جريمة التسول في عدد من التشريعات المقارنة، ثم نبين الوسائل الضبطية للحد من التسول، ونختم الرسالة بما سنتوصل اليه من استنتاجات، وتوصيات بهذا الشأن ... والله ولي التوفيق.

كلمات مفتاحية للبحث:
- الضبط الاداري والنظام العام.
- جريمة التسول.
- الباعة المتجولين.
- جريمة التسول في التشريع العراقي والمقارن.
- الوسائل الضبطية للحد من التسول.